

الصغير والكبير والصحة والمجبة اذا لم يكن  
العيب موجبا للعقوب ومن يهدى ان لا يبيع ملكه  
لزمه النذر وان اضطر اليه قبل الحج والبيع  
المكروم مع الضرر ولو نذر بعتك كل عبد فله  
لزمه اعتناق من يرضو عليه في ملكه ستة اشهر  
**سائل** الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقصر  
لزمه ما يسمي صدقة وان قل وان قيد بقدر معين  
ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال بخير  
او جليل فترم بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت  
يرجع الى الوالي ولو نذر الصدقة في موضع معين  
وجب ولو صرفها في غير اعادة الصدقة بنفسها  
فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملك له  
وان خاف الضرر قوم ماله ويصدقوا لافوا  
حتى يعلم ان قام بقدر الزم ومن نذر ان يخرج  
شيئا من ماله في سبيل الخير يتصدق على فقير  
المؤمنين او في حج او زياره او سنى من مصالح  
المسلمين الهدى اذا نذر ان يهدى بدنه  
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه اسبقها  
في عرف الشرع ولو نوى سنى الزهد ولو نذر الهدى

سائل

المعبر

الغير الموصفين لا يعتقد انه ليس بطاعة ولو  
نذر ان يهدى واقصر انصرف الاطلاق الى الهدى  
البيع ولما ن يهدى اقل ما يسمي من النعم هديا  
وقيل كان له ان يهدى ولو بصفة وقيل لزمه  
ما جرى في الاضحية والا ولا يشبه ولو نذر ان  
يهدى الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر  
وقيل يباح ذلك ويصرف في مصالح البيت  
المكروم ولو نذر ان يهدى عبدا او جارسته او ابنته  
مع ذلك ويصرف ثمنه في مصالح البيت المكروم  
الذي نذره وفي معونة الحاج او الزائرين ولو  
نذر عن الهدى بمكروم وجب وهل يتعين التفرقة  
بما قال الشيخ نعم عملا بالاحتيال وكذا يبيح ولو نذر  
عن غير هذين قال الشيخ لا يعتقد ويعقوب انه  
يعقد لانه قصد الصدقة على فقر تلك المنفعة  
وهو طاعة ولو نذر ان يهدى بدنه فان نوى  
س الاصل لزم وكذا لو نذر ان يهدى عن الاثني  
س الاصل وكل من وجب عليه بدنه في نذر فان  
يهدى لزمه بقدره فان لم يجد فبيع شيئا واما  
المواضعات سائل لزم بحالمة النذر المعقل

او جاز